

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 21 @ قبل موت الجريح لتكافئهما حال الجنائية ويقتضي في هذه المسألة إمام بطلب وارث ولا يفوته إلى الوارث حذرا من تسلیط الكافر على المسلم ويقتل مرتد بغیر حربی لما مر وتعبیری هنا بذلك وفيما مر بکافر وذی أمان أعم من تعبیره هنا بذمی ومرتد وثم بذمی ولا یقتل حر بغیره ولو مبعضاً لعدم المكافأة ولا مبعضاً بمثله وإن فاقه حرية لأن كان نصفه حرها وربع القاتل حرها إذ لا یقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل یقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع ويقتل رقيق ولو مدبراً ومكتباً وأم ولد برقيق وإن عتق القاتل ولو قبل موت الجريح لتكافئهما بمشاركة في المملوکية حال الجنائية لا مکاتب برقيقه الذي ليس أصله كما لا یقتل الحر برقيقه وهذا من زیادتی فإن كان رقيقه أصله فالاصل